

## معوقات العمل بالبصمة الوراثية و مدى تطبيقها في مادة النسب .

الاسم واللقب : صفاء هاجر خالدي .

تاريخ ومكان الميلاد : 1982/10/22 الجلفة .

الرتبة العلمية : طالبة دكتوراه ( ل م د ) سنة ثالثة.

المشرف على الأطروحة : البروفيسور ولد خسال سليمان .

المؤسسة المستخدمة : جامعة الدكتور يحيى فارس - المدينة -

التخصص : قانون خاص .

رقم الهاتف : 0699883768 .

البريد الإلكتروني : [safaabouras82@gmail.com](mailto:safaabouras82@gmail.com)

ملخص :

نظرا لكون البصمة الوراثية من المستحدثات العلمية التي أقرها أهل الطب و الفقه والقانون في مجال الإثبات بالنظر إلى حجيتها التي تكاد تكون قطعية؛ فإن إعمالها بصفة مطلقة آثار جدل فقهي و قانوني، ذلك أن هناك العديد من المعوقات المادية والقانونية التي باتت تتخذ كذريعة في يد الخصم للحيلولة دون إخضاعه للفحص الجيني؛ أي فحص ADN ولعل أهم المعوقات هنا هي جملة المبادئ الدستورية، كمبدأ عدم جواز تقديم شخص دليل ضد نفسه ومبدأ الحق في السلامة الجسدية، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، و مبدأ قرينة البراءة، وهنا ذهب الفقه الراجح أنه وإن كانت هاته المبادئ قواعد و أصل عام، فإنه يجوز الخروج عنها باستثناء، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمساس بالنظام العام والمصلحة العامة وحتى المصلحة الخاصة للشخص ذاته في بعض الأحيان، و التي فيها يجوز إجبار الشخص على الخضوع للتحليل الجيني عند توفر حالة الضرورة .

Abstract :

Due to the fact DNA is one of the scientific developments that are approved by people of medicine and jurisprudence and law in the field of proving the authentic proof which is almost de finite ,it execution as be Inga absolute is cause ngjur is prudential al and legal debate ,as there are many physical and legal obstacles which are taken as a pretext to the opponent in order to skip doing the genetic sereneing –the D.N.A test .perhaps, the most important obstacle is the constitutional principles, such as the inadmissibility of evidence age inst himself .

And the principle of the inviolability of private life , and the principle of innocence – At the point, preponderant jurisprudence claimed that even if those principles are rules and a general origin ,it is possible to make exceptions to those rulesespeci ally when it comes to the prejudice of the public interest and personal interest of the person himself in which that person is obliged to undergo genetic anal ysis, when necessary .

## المقدمة :

يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله: "فإذا ظهرت أمارات العدل و أسفر وجهها بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، و الله سبحانه و تعالى أعلم و أحكم من أن يخص طرق العدل و أماراته وأعلامه بشيء ينفي ما هو أظهر منها و أقوى دلالة....، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أو مقصوده إقامة العدل بين عباده، و قيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخرج بها العدل و القسط فهي من الدين ليست مخالفة له...." (1).

إن المكانة التي تبوئتها البصمة الوراثية كدليل علمي صالح للإثبات والنفي، وتمتعها بخصائص وحجية عززت من مكانتها، جعلت العديد من الدول تعتمد على رأس الأدلة القضائية في مجال الجنائي، وإثبات الهوية، لكن الأمر لم يكن على إطلاقه، إذ أن أعمال البصمة الوراثية اصطدام بالعديد من المعوقات والمبادئ التي يتخذها الخصم كوسيلة يتمسك بها للإفلات من الخضوع إلى فحص ADN، ومن هاته المبادئ: مبدأ عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، ومبدأ الحق في السلامة الجسدية، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، ومبدأ قرينة البراءة، وبالإضافة إلى وجود معوقات مادية أخرى، وعليه ما مدى إمكانية التمسك بالبصمة الوراثية كدليل للإثبات وتلافي اصطدامها بمختلف المبادئ القضائية و المعوقات المادية ؟

و لدراسة هذا الموضوع أقسم الدراسة حسب الخطة التالية :

**المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي العام للمصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

**المطلب الأول:** المقصود بالنسب وأهميته في الإسلام .

**المطلب الثاني:** المقصود بالبصمة الوراثية و خصائصها و مدى حجيتها .

**المبحث الثاني:** معوقات العمل بالبصمة الوراثية و تطبيقها في مادة النسب .

**المطلب الأول:** معوقات العمل بالبصمة الوراثية من الناحية القانونية و تطبيقها في مادة النسب .

**المطلب الثاني:** معوقات العمل بالبصمة الوراثية من الناحية المادية و تطبيقها في مادة النسب .

**الخاتمة**

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام للمصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

سأنتظر في هذا المبحث إلى المقصود بالنسب وأهميته في الإسلام ثم إلى المقصود بالبصمة الوراثية وخصائصها و مدى حجيتها من خلال المطالب الآتية :

**المطلب الأول/المقصود بالنسب وأهميته في الإسلام :**

سأتعرض إلى المقصود بالنسب في الفرع الأول و إلى أهميته في الإسلام في الفرع الثاني .

**الفرع الأول: المقصود بالنسب:**

(أ) **التعريف اللغوي للنسب:** وهو القرابة وقيل هي في الآباء خاصة<sup>(2)</sup>.

(ب) **التعريف الاصطلاحي:**النسب في الاصطلاح الشرعي غير بعيد عن المعنى اللغوي، فهو يدور أيضا حول القرابة، وهو إحقاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة، ومعنى ذلك أن يسمى الولد ابنا لوالديه والقرابة هنا تكون بصلة الدم وليس بالتبني أو الولاء أو الادعاء<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثاني : أهمية النسب .**

يقول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾<sup>(4)</sup>

فالنسب نعمة من الله اوجب الحفاظ عليها، ويكون منشأه وسببه هو اتصال الرجل بالمرأة اتصالا مشروعاً عن طريق الزواج أو ملك اليمين، وأما غير ذلك فيكون سببا لإقامة الحد على فعله<sup>(5)</sup>، ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب انه منع الآباء من إنكار نسب الأولاد، وحرم على النساء نسب الولد لغير أبيه الحقيقي، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده و هو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة»<sup>(6)</sup>، كما منع الإسلام الأبناء من الانتساب إلى غير آبائهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «...لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر»<sup>(7)</sup>.

ومن معالم اهتمام الإسلام بالنسب:

1. الدعوة إلى الزواج وتعدده<sup>(8)</sup>.

2. تحريم الزنا وأنواع الرذائل: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(9)</sup>،

ويقول ابن القيم الجوزية حول حكمة تحريم الزنا: " فالمرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وإذا حملت الحمل على الزوج أدخلت على أهله أجنيا ليس منهم وورثهم وهو ليس منهم وراءهم واختلط بهم وانتسب إليهم وهو ليس منهم.....وزنى الرجل يوجب اختلاط الأنساب أيضا وإفساد المرأة المصونة<sup>(10)</sup>".

3. تحريم التبني، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ.....﴾<sup>(11)</sup>.

**المطلب الثاني: المقصود بالبصمة الوراثية و خصائصها ومدى حجيتها في الاثبات.**

لقد افرز التطور العلمي على الساحة معطيات جديدة للإثبات، ولعل أبرزها البصمة الوراثية هاته الأخيرة التي أثارَت جلبة فقهية عن أثرها وموقعها وقيمتها بين الأدلة التقليدية للإثبات والنفي وعليه ما المقصود بالبصمة الوراثية وما مدى حجيتها في الإثبات؟

## الفرع الأول: المقصود بالبصمة الوراثية .

أولاً/تعريف البصمة الوراثية لغة:مصطلح البصمة الوراثية هو مركب وصفي من كلمتين،البصمة والوراثية.

1- البصمة : هي العلامة ،وهي اثر الختم بالإصبع<sup>(12)</sup>،وجاء في لسان العرب أي البصم،بضم الباء وسكون الميم هو فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر،و الفوت هو ما بين كل إصبعين طولاً<sup>(13)</sup>.

2- الوراثة:علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال<sup>(14)</sup>.

ثانياً/تعريف البصمة الوراثية اصطلاحياً:نظراً لحدائثة المصطلح ،فقد حاول بعض الفقهاء المعاصرين وضع تعريف له باعتباره من المصطلحات العلمية الحديثة،ولعل الراجح في التعاريف ما ذهب إليه الدكتور"سعد الدين مسعد هاللي" وهي:العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع،كما عرفها في موضع آخر بأنها تعين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمضADNالمتتركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه،ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمنية على حمضDNA،وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب وفي المسافة بين الخطوط العرضية،تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب(صاحب الماء)،وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم(صاحبة البويضة)<sup>(15)</sup>،ويستخلص الحمض النووي من كل خلية في جسم الإنسان تحتوي على نواة<sup>(16)</sup>.

## الفرع الثاني :خصائص البصمة الوراثية .

إن تطور البحث العلمي في مجال الإثبات، أثبت تميز البصمة الوراثية على سائر الأدلة البيولوجية الأخرى، كما أثبت انفرادها بعدة وظائف دون غيرها من الأدلة،ويمكن إجمال مميزات البصمة الوراثية في النقاط التالية:

1- استحالة تشابه البصمة الوراثية لشخصين على وجه الأرض،عدا حالة التوائم المتطابقة لأن أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد.

2- تعتبر نتائج البصمة الوراثية قطعية الدلالة،فهي لا تقبل الشك أو الظن،وعليه هي أدق وسيلة لحد الآن في تحديد هوية الإنسان.

3- للبصمة الوراثية وظيفتين ،فالوظيفة الأولى هي:الإثبات كإثبات النسب أو تهمة أو جريمة والوظيفة الثانية هي:النفى كنفى جريمة أو تهمة.

4- يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع الجينات البيولوجية،كالدم،الشعر والبول وغيرها؛ أي يمكن استخلاصها من أي خلية تحتوي على نواة في جسم الإنسان ما عدا خلايا الدم الحمراء لعدم احتوائها على النواة.

5- قوة الحمض النووي، وقدرته على مقاومة عوامل التحلل والتعفن والتغيرات الجوية المختلفة مما يجعله صالح للاستعمال مهما مرت عليه السنوات ،أو مهما كانت الظروف مثل:حالة التعرف على الجثث والأشلاء وغيرها.

6- يتمتع الحمض النووي بالقدرة على الاستنساخ استنساخا تناسليا ،وعليه يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل.

7- البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، فالمعلومات الوراثية هي ذاتها في خلايا الجسم سواء العين أو القلب أو الشعر أو غيرها.

8- تظهر النتيجة لعمل البصمة الوراثية على صورة خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة باختلاف الأشخاص، وهذه النتيجة سهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر، واستحضارها عند الحاجة للمقارنة.

9- يمكن إجراء الفحص الجيني على عينة صغيرة جدا حتى بعد جفاف العينة إذا كانت سائلة ذلك أنه يمكن تكبير العينة المستخلصة من الأثر البيولوجي لإنتاج ملايين النسخ بنظام (PCR).

10- يمكن لهذه التقنية تحديد هوية الجاني والمجني عليه، ولو كانت العينة مختلطة كحالة الآثار المنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب، ويكفي عينة دقيقة جدا كآثار دم أو عظام لتحديد هوية الجاني والمجني عليه.

11- تعدد مجالات استخدام البصمة الوراثية كالطبية والجناية والنسب وغيرها.

بعد التعرض إلى مميزات البصمة الوراثية، والتي على رأسها القيام بوظيفة الإثبات والنفي وقطعية نتائجها، وتعدد مجالات استخدامها إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن هاته القطعية تكون في غير قضايا الحدود الشرعية، وإن كانت وسيلة لإثبات الأبوة البيولوجية، فإن إثبات ونفي النسب بهافيه ما يقال من الناحية الشرعية.

### الفرع الثالث: مدى حجية البصمة الوراثية.

مما لا شك فيه أن ما توصل إليه البحث العلمي في مجال البصمة الوراثية قد ابهر العلماء والفقهاء على حد سواء، وهو ما دلت عليه المؤتمرات العلمية والأبحاث الفقهية حول نتائج البصمة الوراثية في الإثبات والنفي في كل المجالات، بما فيها النسب، والقول بمدى مصداقية نتائج البصمة الوراثية جاء على قولين.

أولا/ القول الأول: يرى هذا الاتجاه أن نتائج البصمة الوراثية قطعية فهي تصل 99.99%، وهذه النسبة علميا تعتبر قطعية، وفي حالة النفي تصل 100%، وان احتمال تطابق القواعد النيتروجينية في الحمض النووي بين شخصين غير وارد فهي قرينة لا تقبل الشك<sup>(17)</sup>.

ثانيا/ القول الثاني: يرى هذا الاتجاه أن نتائج البصمة الوراثية شبه قطعية؛ إذ يرون أن إثبات الأبوة والبنوة لا يمكن أن يصل من الناحية العلمية والعملية إلى 100%، ذلك أنه يتوجب فحص جميع الذكور البالغين في المجتمع، وهذا ضرب من الاستحالة<sup>(18)</sup>، كما انه كأى طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية 100% صحيحة وخالية من العيوب<sup>(19)</sup>، و جاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامي «.....إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد ان يحاط بمنتهى الحذر والحيلة والسرية ولذلك لابد ان تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

- لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان.  
- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية، بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا<sup>(20)</sup>.

وعليه فالراجح من القوال هو القول الثاني فكأى طريقة بيولوجية لا يمكن أن تخلو البصمة الوراثية من عيوب

،وخاصة أن التطور العلمي مع مرور الزمن ذهب إلى إبطال ما كان يقطع بصحته علميا في بعض النظريات، وعليه فلا يمكن القول بأنها قطعية النتائج، ومن الناحية القانونية يمكن القول ان البصمة الوراثية من قبيل القرائن القضائية والتي يخضع أعمالها لتقدير القاضي حسب المادة 2/40 ق ا ج<sup>(21)</sup>، ولو سلمنا فرضا بأنها قطعية فان هناك العديد من العوائق التي تحول دون الأخذ بيقينيتها .

### المبحث الثاني : معوقات العمل بالبصمة الوراثية و مدى تطبيقها في مادة النسب .

رغم المكانة التي وصل إليها الدليل العلمي ADN في مسائل الإثبات الجنائية منها والمدنية والعلمية وغيرها، وفي شتى التوجهات الطبية منها الفقهية والقانونية، إلا أن استخدامه يصطدم ببعض المعوقات خاصة عندما تصطدم البصمة لوراثية ببعض المبادئ التي يتخذها الخصم كعقبات يتمسك بها للإفلات من الخضوع إلى فحص ADN، ومن هاته المبادئ مبدأ عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه ومبدأ الحق في السلامة الجسدية، ومبدأ حرمة حياة الخاصة ومبدأ قرينة البراءة بالإضافة إلى معوقات مادية أخرى، وعليه أدرس:

### المطلب الأول: معوقات العمل بالبصمة الوراثية من الناحية القانونية و مدى تطبيقها في مادة النسب.

سأتعرض إلى أهم معوقات العمل بالبصمة الوراثية من الناحية القانونية و مدى تطبيقها في مادة النسب من خلال الفروع التالية :

### الفرع الأول: البصمة الوراثية ومبدأ عدم إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه وموقف المشرع الجزائري منها.

أولا/البصمة الوراثية و مبدأ عدم إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه: ذهبت المادة 3/4 من الاتفاقية العالمية لحقوق الإنسان 1948<sup>(22)</sup> وجل القوانين الإجرائية إلى أن التصريحات التي يدلي بها المتهم تعد وكأنها تمت بحرية دون إكراه واقع عليه، والأصل في هذا المبدأ أنه يحمل أحد الخصوم عبء إثبات تقديم الدليل على ما يدعيه، دون أن يطمع في معاونته القاضي له في البحث عن دليل يؤديه (مبدأ حياد القاضي) ولا أن يأمل في جبر خصمه على تقديم دليل في حيازته<sup>(23)</sup> وفي المواد الإجرائية فإن إجبار شخص على تقديم عينة من جسده، قد يمثل اعتداء على حرمة الشخصية، وعليه كيف السبيل إذا ما رفض المتهم نزع عينة من جسده والخضوع لفحص ADN؟

وردا على هذا السؤال جاء في المسألة ثلاث أقوال<sup>(24)</sup>:

1-القول الأول: إذا رفض الشخص أخذ عينة من جسده فإنه يعاقب لمجرد الرفض؛ كما في حالة رفض أخذ عينة من الدم على إثر مخالفة مرورية.

نقد: كان يجب أن تكون العقوبة المفروضة في حالة رفض الخضوع لفحص ADN مساوية للعقوبة المقررة في حالة مطابقة العينة للعينة التي عثر عليها، فهنا قد تحت هاته العقوبة المتهم على التعاون والمثول للاختبار .

2-القول الثاني: ويرى هذا الاتجاه بترك السلطة التقديرية للقاضي، في اعتبار هذا الرفض دليل على ارتكاب الجريمة أم لا ،وهو الرأي الذي أخذ به القانون في إنجلترا وإيرلندا الشمالية وبلاد الغال، وجمهورية إيرلندا.

نقد: قد يكون للمتهم أسباب تبرر رفضه، ولا يمكن اعتبار رفض التعاون دليلاً قاطعاً على مسؤولية المتهم.

3-القول الثالث: ومفاده إجبار المتهم على الخضوع لاختبارات البصمة الوراثية وأخذت به الدول الاسكندنافية واسكتلندا، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبعض ولايات أستراليا، وخاصة وأن العينة المطلوبة لا تزيد عن المطلوب وليس فيها مساس بجسد المتهم، كوخز إبرة في طرف إصبع للحصول على الدم أو جزء من ظفر أو شعرة من جسمه.

4- الراجع في الأقوال: يبدو أن الراجع من الأقوال في المسائل الجنائية هو القول الثالث، شريطة أن يتم ذلك بمعية طبيب مختص وبناء على قرار من النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو توفر دلائل كافية على ارتكاب المتهم جنائية أو جنحة، كما أن هذا المبدأ يخرق في حالات الضرورة والمصلحة العامة، كانتشار الأوبئة والفحوصات العسكرية والمدرسية أو دعاوي البتة ورغم أن خرق هذا المبدأ فيه مساس نسبي بحق المتهم في سلامة جسده، غير أن المصلحة المنشودة بتحقيق الأمن والعدالة، أولى بالاعتبار من هذا الحق خاصة إذا كان المتهم مرتكب للجريمة، بالإضافة إلى أن عدم إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه لا ينطبق سوى على الأقوال الشفوية (الاعتراف وشهادة الشهود) ولا ينطبق على الوقائع المادية.

وأما في مواد النسب، فإن موضوع إثبات النسب يعد أهمية بالغة في الدول الإسلامية واللجوء إلى الطرق العلمية من أجل إثبات النسب أو نفيه، لا يمكن أن يكون إلا بعد استفاد جميع الطرق الشرعية وعندما نكون مضطرين إلى الطرق العلمية، إنما نكون في إطار البحث عن إثبات نسب من علاقة شرعية تربط المرأة والرجل وهو الزواج، ولا نكون أمام بحث عن أب طبيعي لطفل بقطع النظر عن وجود العلاقة الشرعية أولاً، وهذا هو الأصلح والشرعي<sup>(25)</sup>.

كما أنه لا يعمل بهذا المبدأ في موضوع النسب، فمن مصلحة الرجل أن يعرف إن كان الولد أبناً له أو لا، لخطورة موضوع النسب وما ينجر عليه من آثار، وبالتالي فإعمال البصمة الوراثية تضيق له أكثر مما تضره حتى وإن كان الرجل مدعى عليه في دعوى إثبات النسب<sup>(26)</sup>.

**ثانياً/ موقف المشرع الجزائري من مبدأ عدم جواز تقديم شخص دليل ضد نفسه والبصمة الوراثية:**

جاء في المادة 213 قانون إجراءات جزائية<sup>(27)</sup>، على أن: "الاعتراف من شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يخضع لحرية تقدير القاضي، وبالتالي يبقى الشخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته نهائياً من طرف القضاء الجزائي ولو حامت الشكوك حوله أو اشتبهت في شأنه الشرطة القضائية أو تابعته النيابة العامة أو أودعه قاضي التحقيق الحبس المؤقت"، والسؤال الذي يطرح هنا هل أن عناصر الإثبات تتضمن في معناها البصمة الوراثية؟ من النص

يبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بالقول الثاني وهو إعطاء السلطة التقديرية للقاضي للأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات أم لا من خلال قوله: "شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يخضع لحرية تقدير القاضي.."; أي شبهها بالاعتراف الشفوي وأعطى الحرية للقاضي في تقديره، وكان الأجدر به التنصيص على البصمة الوراثية بصفة تفصيلية مستقلة لأهميتها من جهة، والنص على المواقع التي يجبر فيها بالخضوع للبصمة الوراثية من جهة ثانية حتى يرفع اللبس على هاته التقنية من الناحية القانونية وبالتالي القضائية.

**الفرع الثاني: البصمة الوراثية و مبدأ الحق في السلامة الجسدية و موقف المشرع الجزائري منه:**

أولاً/البصمة الوراثية ومبدأ الحق في السلامة الجسدية(مبدأ معصومية الجسد)<sup>(28)</sup>:للخضوع لفحص ADN لا بد من الحصول على خلية من جسم الإنسان، وعليه لا بد من أخذ عينة من جسم الشخص؛ سواء من دمه أو شعره أو غيره وهذا يعتبر مساس بالسلامة الجسدية للمتهم، والمعروف وكأصل عام فإنه لا يجوز المساس بالحق في السلامة الجسدية، لكن استثناء يجوز الخروج عن هاته القاعدة إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة، أو مصلحة الشخص كالعلاج أو التداوي، أو تعارض حق المتهم مع حقوق أخرى تتصل بقيم على مستوى عال من الأهمية، لا تقل عن مبدأ حرمة الجسد كمسألة إثبات النسب التي تعد من محرمات الله، و يجب في هذا الخروج عن المبدأ مراعاة جملة من الضوابط:

1- إذا اقتضته ضرورة القاضي.

2- إذا كان النزاع مما يصح فيه الاستدلال بالبصمة الوراثية.

3- إذا لم يتعارض القضاء أو الاستدلال بالبصمة الوراثية مع دليل أقوى أو الدليل تثبت حجيته بالنص.

4- الحفاظ على سرية المعلومات التي يكشفها الفحص الوراثي والتي لا يتعلق بها النزاع.

5- أن يكون اللجوء لفحص ADN لدفع ضرر أكبر من ضرر المساس بالحق في السلامة الجسدية.

ولقد ذهب إلى هذا الرأي وأقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 21- 26 /10/ 1422 الموافق لـ 5 - 10 /01/ 2001م حيث جاء في قراره السابع الذي أجاز فيه استخدام البصمة الوراثية في التحقيقات الجنائية ما يلي: "...لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ادروا الحدود بالشبهات﴾ وذلك يحقق العدالة والأمن الاجتماعي، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة..."<sup>(29)</sup>

ومما تقدم يمكن الخروج عن مبدأ الحق في السلامة الجسدية متى كانت مصلحة العدالة وما تقتضيه من

الكشف عن الحقيقة، قد تفوق مصلحة المتهم في سلامة جسمه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يشترط موافقة المتهم لأخذ عينة من جسده لإجراء الفحص؟ والملاحظ أن

هذا السؤال لا يطرح إذا كان الفحص لا يستلزم المساس بجسد المتهم، كمن يخلف آثار وراءه كبقعة دم أو مني أو



شعر، فهنا لا يُحتاج إلى موافقة أحد، لكن السؤال الذي يبقى قائم إذا تطلب الأمر عينة من جسد المتهم، أي هل يحتاج الأمر إلى موافقته؟ أم كرهما عنه عندما يرفض المتهم هذا الإجراء حتى لا يقدم دليل ضد نفسه؟

إن الراجح في الأقوال أنه يجوز استثناء من مبدأ معصومية الجسد، اللجوء إلى أخذ عينات من جسد المتهم كرهما عنه، بعد موافقة الجهات المختصة للحصول منها على دليل إدانته أو براءته، تحقيقاً للمصلحة العامة وإعمالاً لقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، خلافاً للرأي الآخر الذي يحرم اللجوء إلى أية وسيلة تنتهك حرمة الجسد، وأخذ عينات من جسد المتهم رغماً عنه للحصول على دليل إدانته نظراً لكونه يمثل نوعاً من الاعتداء على مبدأ معصومية الجسد، وهذا الرأي الأخير أخذت به بعض التشريعات، كما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1984م، من حضر الفحص الكامل لشخص المجرم سواء أكان بالغا أو قاصراً عن طريق أي وسيلة بيولوجية معروفة في العلم المعاصر في وقت إجراء الفحص<sup>(30)</sup>.

ثانياً /موقف المشرع من مبدأ الحق في السلامة الجسدية والبصمة الوراثية: بالنسبة للمشرع الجزائري قد جاء في المادة 34 من الدستور الجزائري<sup>(31)</sup>: "تضمن الدول عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" وجاء في المادة 35 من الدستور<sup>(32)</sup>: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، ومن النص هل هذا يعني تأثر المشرع بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ أم أن هناك استثناء يمكن إعماله في حالة الضرورة؟

ذهب بعض القانونيين إلى جواز خرق هذا المبدأ أي مبدأ الحق في سلامة الجسدية، ولكن شريطة موافقة الشخص على انتزاع الأنسجة، وهو نفس رأي القائلين بضرورة أخذ موافقة المتهم لأخذ عينة من جسمه وأدلتهم في ذلك المواد 162-163-163-قانون حماية الصحة وترقيتها<sup>(33)</sup>، وجاء في المادة 162: "لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر وتشتت الموافقة الكتابية للمتبرع بأحد أعضائه وتحرير هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب ورئيس المؤسسة"، ونصت المادة 163 بالقول: "يمنع انتزاع الأعضاء والأنسجة من القصر وفاقد التمييز والمصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو موافقة أحد أقاربه بعد الوفاة"، وجاءت في المادة 137: "لا ينزع الأطباء الأنسجة والأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة".

لكن باستقراء هاته المواد، والذي يتضح لي أن هاته النصوص القانونية تتعلق بموافقة المتبرع بأعضائه وأنسجته، وليست موافقة المتهم بأخذ عينة من جسده، لتكوين دليل إثبات كما أن أخذ عينة من جسم الإنسان بإرادته أو رغماً عنه ليس فيها أي مساس بمبدأ الحق في السلامة الجسدية، وخاصة أن العينة لا تتجاوز وخز إبرة أو قطعة من ظفر أو شعر.

الفرع الثالث: البصمة الوراثية ومبدأ حرمة الحياة الخاصة وموقف المشرع الجزائري منه.

أولاً/البصمة الوراثية ومبدأ حرمة الحياة الخاصة: لا شك أن لكل إنسان خصوصياته التي ينفرد بها دون غيره، وأن هاته الخصوصية يكلفها الشرع ويحميها القانون، ويظهر البصمة الوراثية أصبحت سلاح ذو حدين: فمن جهة قدمت خدمات مميزة في مجال الإثبات والكشف عن هوية الشخص ومن جهة قد تصبح سلاح يهدد حرية الفرد، وحرمة حياته الخاصة فهذه المعلومات الخطيرة عن التاريخ الوراثي لشخص معين قد يساء استعمالها، أو قد تستغل في غير الغرض المخصص لها ولقد نصت الشريعة الإسلامية في غير موضع عن حرمة الحياة الخاصة ومثاله: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"<sup>(34)</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عبد الله إخواناً﴾<sup>(35)</sup>، قال الأوزاعي التجسس هو البحث عن الشيء والتجسس هو الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب في أذنه الاثك يوم القيامة﴾<sup>(36)</sup> والاثك هو النحاس المذاب، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على حرمة إثبات التصرفات التي فيها مساس بالحياة الخاصة، كتلمس العورات والأسرار، ودخول البيوت دون إذن أصحابها ونظراً لإقرار الشريعة الإسلامية بحرمة الحياة الخاصة، فإنه يمكن إعمال ذلك على الخصوصية الجينية والمعلومات الوراثية والمتولدة من استخدام البصمة الوراثية، وذلك أن المحافظة على تلك المعلومات هو من صميم خصوصيات الأفراد، وأن كشف مضمونها وبغير إذن صاحبها هو انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة في 1998م، في قراره الرابع: "... لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان ومسؤوليته الفردية، أو التدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلامة البشرية، ونص القرار الخامس من التوصيات: "لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجات أو تشخيص يتعلق بمورثات الإنسان، إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية الأحكام الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته"<sup>(37)</sup>.

غير أن إقرار الشريعة الإسلامية بحرمة الحياة الخاصة ليس على إطلاقه، إذ قد يرد عليه استثناء إذا ما تعلق الأمر بالمحافظة على النظام العام، وحق المجتمع في الأمن والاستقرار، وهي مصالح أولى بالرعاية والاعتبار<sup>(38)</sup>، لما فيها من درء مفسدة عن المجتمع أو الفرد أو جلب مصلحة عامة كما لصاحب الحق إسقاط حقه والرضا بإفشاء السر.

وهو المنهج الذي اتخذته جل القوانين الدولية والتشريعات الداخلية، مثل المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م: "لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، كما ذهبت في نفس الصياغ العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية<sup>(39)</sup>، كما ذهبت إلى هذا التوجه جل التشريعات الداخلية كالقانون الفرنسي والمصري.

ويتبين مما سبق، اتفاق النصوص جميعا أن اللجوء إلى الفحص الجيني ينبغي أن يكون بعيدا عن التدخل في الحياة الخاصة للأفراد، أو خصوصياتهم الجينية، وكشف المعلومات المتعلقة بأسرارهم المرضية أو الصحية، وهو أصل له استثناء بشروط وضوابط معينة وهي:

- أن يسمح بإجراء هذا الفحص من جهة قضائية مختصة.

- توفر الرضا المستنير الحر لذوي الشأن مقدما.

- توفر الضرورة الطبية والطوارئ(40).

أما عن تطبيق الطرق العلمية الحديثة في النسب، أي فحص الحمض النووي، فإنه يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد كونها تبحث عن الخصائص الوراثية، من خلال الاستعداد الوراثي للشخص مما قد يمد الغير بالمعلومات الخاصة بالزوجين، و تكون ذات طابع شخصي خاص، عند من يرى ذلك، ولكن في الحقيقة إثبات نسب من علاقة شرعية ليس معناه انتهاك حرمة حياة الإنسان، و مصلحة الأب هنا تجعله يقبل على هكذا تحليل، ولا يعارض إخضاع الأب للتحليل قصد تثبيت أبوته من عدمها، مادام الأمر يتعلق بالعلاقة الشرعية، ولا وجود لأي مساس بالحرمة(41).

**ثانيا/موقف المشرع الجزائري من مبدأ الحق في الحياة الخاصة والبصمة الوراثية:** جاء في المادة 34 من الدستور الجزائري 1996م: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، وجاء في المادة 135 من نفس الدستور: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، وجاء في المادة 99 من المرسوم التنفيذي المتضمن أخلاقيات الطب: "يجب على الطبيب الخبير وعلى جراح الأسنان الخبير عند صياغة تقريره ألا يكشف إلا العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة على الأسئلة المطروحة في قرار تعيينه وفيما عدا هذه الحدود، يجب على الطبيب الخبير أن يكتف كل ما يكون قد اطلع عليه خلال مهمته"(42)، وجاء في المادة 47 قانون مدني: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر"(43).

ومن كل ما تقدم، وفي ظل غياب نصوص خاصة بالفحص الجيني يمكن إعمال هاته النصوص فيما يتعلق بحرمة انتهاك الحق في الحياة الخاصة المتعلقة بها، كما يمكن الخروج عن هذا الأصل العام في حالة الضرورة كالمصلحة العامة، ودرء مفسدة خاصة للفرد، وفي حالة أخذ إذن من المعني بإسقاط حقه.

**الفرع الرابع: البصمة الوراثية ومبدأ قرينة البراءة.**

جاء في المادة 45 من الدستور الجزائري: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته"، وفي مجال الإجراءات الجزائية، لا يتعارض مبدأ قرينة البراءة مع تطبيق الوسائل الجزية مثل: التوقيف والحبس المؤقت ذلك أن المشرع حف تلك التدابير الردعية بضمانات عديدة.

وفي مجال التحليل الجيني (البصمة الوراثية)<sup>(44)</sup> هناك ضمانات تجد أساسها في الدستور والاتفاقيات الدولية الموقع عليها، وترتكز الضمانات الموجودة على شقين اثنين، أحدهما تقني والآخر إنساني، أما الضمانات التقنية فهي تعني توخي الدقة في أخذ العينة من الشخص، أما الضمانات الإنسانية تكمن في مراقبة الفحص وحماية حقوق المتهم باعتباره كائناً بشرياً، ومن بين الضمانات الواجب توفرها في حالة رضا المتهم وقبوله أخذ عينة:

- وجوب الإخطار كتابة بساعة الفحص وبالمخبر الذي يجري فيه هذا الفحص؛
- أن يحضر عملية الفحص الخبير الذي يختاره المتهم؛
- أن يتم الإخطار كتابة بنتائج الفحص؛
- أن يمنح الحق للمتهم بإجراء خبرة مضادة في أجل معين؛
- أن يتم إتلاف العتاد الخلوي بموجب محضر يحضر بذلك.

كما تذكر الضمانات الواجب مراعاتها في حالة امتناع المتهم ورفضه أخذ عتاد من جسمه.

- أن يصدر أمر الإكراه من طرف أحد القضاة؛
- أن يكون أمراً مسبباً؛
- ألا يأمر سوى بالنسبة لعدد محدد من الجرائم، الجرائم الأخلاقية وجرائم القتل مثلاً؛
- ألا يأمر به إلا بعد دعوة المتهم كتابة إلى إتباع طريق لفحص الطوعي الإرادي؛
- أن يتم أخذ العتاد من طرف أحد الأطباء ؛
- ترك إمكانية الطعن في أمر التسخير الصادر عن القاضي؛
- أن يوقف الاستئناف تنفيذ الأمر القضائي.

ما يمكن قوله هنا أنه يمكن إعمال هاته الضمانات كذلك في مبدأ الحق في السلامة الجسدية وعلاقته بالبصمة الوراثية.

### **المطلب الثاني: معوقات العمل بالبصمة الوراثية من الناحية المادية .**

بالإضافة إلى المعوقات القانونية والقضائية السابقة الذكر، هناك عراقيل مادية<sup>(45)</sup>، التي قد تبين قصور البصمة الوراثية، وقد تؤدي أحياناً إلى الإهدار الكامل لقيمتها كدليل فني، وقد يكون هذا القصور من جوانب إجرائية أو فنية، وهنا يستعين الدفاع بخبراء لدراسة أوجه القصور وكشفها بالدليل محل البحث في القضية ومثالها:

- 1- الأخطاء التي قد تحدث أثناء التعامل مع العينات، من حيث رفعها وتحريزها وحفظها وطريقة إرسالها إلى المختبرات، والتداول الخاطيء من قبل الخبراء للعينات أثناء فحصها بالمختبرات وكذلك التغيير الخاطيء للنتائج.
- 2- قد لا يكون صاحب الأثر هو الجاني، فقد يكون تصادف وجوده لحظة ارتكابها بدون أن يكون هو الفاعل أو المشارك.

3- قد لا تتوفر في المخبر الذي فحصت فيه العينة المعايير والمقاييس المطلوبة لعمل مثل هذا الفحص الدقيق.

4- التحايل على البصمة الوراثية من قبل المجرمين مثال : ارتداء المجرم لقناع وقفازات واستعمال عازل طبي حتى لا يترك أي أثر من جسمه يمكن منه تحليل الحمض النووي، أو كمن يرغم الضحية على الاستحمام وإزالة أي أثر بيولوجي من على جسمها ،أو كمن يقوم برش سائل منوي غريب على الضحية،أو زرعه داخلها بالحقن .

5- أثبت الخبراء وجود أخطاء في المعامل الإكلينيكية في كل الميادين بمعدلات تقدر نسبتها ما بين 1 و5% ولا يمكن اعتبار أي طريقة بيولوجية صحيحة 100% وخالية من العيوب .

6- الصيغة المستعملة في التقارير الطبية الخاصة بنتائج البصمة الوراثية هي " يمكن استبعاد المدعو كأب بيولوجي للطفلة "وفي حالة عدم "يقول لا يمكن استبعاد... " وكلمة: يمكن تقوم على الاحتمالية"<sup>(46)</sup>.

وهاته المعوقات المادية بالإضافة إلى الفضائية السابقة قللت من أهمية البصمة الوراثية وأهدرت من قيمتها عند أهل القضاء .

### الخاتمة :

من كل ما سبق إن هاته المبادئ من مبدأ عدم إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه ومبدأ الحق في السلامة الجسدية ،ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، ومبدأ قرينه البراءة ،والتي تعتبر كحجة في يد المتهم يتخذها كمعوقات أو معرقلات ينفلت بها من الخضوع للفحص ADN، فإن هاته المبادئ تعد قواعد عامة، وأصل عام، لكن يمكن الخروج عنها استثناء كلما دعت الضرورة والمصلحة العامة وحتى المصلحة الخاصة للمتهم ذاته ، وإعمالاً للقواعد العامة "الضرر يزال" "المصلحة العامة الأولى من المصلحة الخاصة"، "ودرء المفسدة الأولى من جلب المصلحة" وغيرها من القواعد في هذا الباب.

و ما يمكن قوله أن المعوقات المادية بالإضافة إلى الفضائية السابقة قللت من أهمية البصمة الوراثية وأهدرت من قيمتها عند أهل القضاء .

أما فيما يخص مسائل النسب ونظراً لكونها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، فكثيراً ما تواجه البصمة الوراثية أثناء سيرها أمام القضاء الشرعي عائق كبير أسست عليه الشريعة أغلب أحكام النسب، ولم ترعزعه وتهدر من قيمته، إلا بما هو أقوى منه وهو اللعان وهذا العائق هو الفراش الذي لا تكون للبصمة الوراثية أثر بوجوده، وهنا يقول ابن القيم "لو تعارض دليل الفراش ودليل الشبهة، فإننا نعمل دليل الفراش ولا نلتفت إلى الشبهة بالنص والإجماع"<sup>(47)</sup>، والعائق الثاني وهو اللعان الذي يعد الطريق الشرعي الوحيد لنفي النسب، بتوفر شروطه، والعمل به واجب<sup>(48)</sup> وعليه لا محل للبصمة الوراثية معه .

والجدير بالذكر أنه رغم هاته المعوقات إلا أن هذا لم يمنع من تعدد مجالات استخدامها.

ويبقى أمامي أن أدعو المشرع الجزائري والمجتهدين القضائيين إلى التنصيص والإشارة إلى مجال العمل بالبصمة الوراثية ومواطن اللجوء لها، بصفة مفصلة حتى تخرج من الخلافات الفقهية في المسألة وتجنب القاضي مسؤولية التخطئ بين هذا القول وذاك ومدى أعماله المبادئ ومناطق الخروج عنها.

- 1- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار ابن الجوزي، القاهرة 2013م، ط 1، ص 20.
- 2- مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م، ط 2، ج 1، ص 229.
- 3- دريا احمد سلامة، تقديم عبد العزيز خياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم، 1998، ص 130 .
- 4- سورة الفرقان، الآية رقم 54.
- 5- محمود محمد الطنطاوي، الأحوال الشخصية الإسلامية، مطابع البيان التجارية، دبي، 1998، ط 1.
- 6- ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي، سنن الدارمي، دار احياء السنة المحمدية، ج 2، ص 153.
- 7- الإمام أبي الحسين مسلم بن العجاج القشيري النيسابوري، طبعة دار الحديث، القاهرة، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من ترغب عن أبيه وهو يعلم رقم الحديث 115، 113 ج 1، ص 79.80.
- 8- انظر محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة 2001، طبعة 18، ص 146.
- 9- سورة الإسراء، الآية رقم 32
- 10- بكر بن عبد الله ابو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، الرياض، طبعة 2، ص 100.
- 11- سورة الأحزاب، الآية رقم 5.
- 12- المنجد في اللغة والإعلام، المرجع السابق، ص 40، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المطابع الاميرية القاهرة، 2005، ص 53.
- 13- ابن منظور لسان العرب، المرجع السابق، ج 1، ص 423.
- 14- المعجم الوجيز، المرجع السابق، مادة ورت، ص 664
- 15- سعد الدين مسعد هلالى، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت 2001، ط 1، ص 25-35.
- 16- بسام محمد القوائمي، اثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي و القانون، دار النفائس، الأردن، 2010، ط 1، ص 65.
- 17- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 31.
- 18- عبد القادر خياط، و فريدة الشمالى، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشرعية الإسلامية، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون من 22.24 صفر 1423 هـ الموافق ل 5-7 ابي 2002 جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون مجلد 4، ص 1492.
- 19- عمر الشيخ، الأصم التحليل البيولوجي للجينيات البشرية وحجية في الإثبات بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، المرجع نفسه، مجلد 4 ص 1690.
- 20- القرار السابع لمجمع الفقه الإسلاميبشأن البصمة الوراثية الدورة 16، ص 344.
- 21- قانون الأسرة الجزائري 05-02 .
- 22- الاتفاقية العالمية لحقوق الإنسان.
- 23- حسني محمود عبد الدايم، المبادئ العامة في أصول الإثبات، ط 2، 2003-2004، ص 24.
- 24- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر، 2007، ط 1، ص 861-869.
- غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية، المرجع السابق، ج 2، ص 482-484.

- 25- باديس ذيابي ، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، عين ميله ، الجزائر، طبعة 2010، ص 112.
- 26- المرجع نفسه، 114.
- 27- قانون الإجراءات الجزائرية .
- 28- حسني محمود عبد الدايم ،البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات ،المرجع السابق،ص 871 - 882 .
- توفيق سلطاني ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات ،مذكرة ماجستير ،تخصص علوم جنائية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2010/2011، ص66-68 .
- باديس ذيابي ،المرجع السابق ،ص 11.
- 29- مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2003م، العدد 16، ص 293-294.
- 30- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 31- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996م.
- 32- المادة 35 من دستور 1996م.
- 33- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/04/1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/88، المؤرخ في 03/05/1988م.
- 34- سورة الحجرات، الآية رقم 12.
- 35- البخاري، صحيح البخاري، ج 10، ص 404.
- 36- البغوي، سنن البغوي، دار بدر، ج 13، ص 110.
- 37- قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته 15، سنة 1998، بمكة المكرمة.
- 38- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات،المرجع السابق، ص 899.
- 39- كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفولة، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في روما 1950م.
- 40- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، المرجع السابق، ص 891-899.
- 41- باديس ذيابي ،حجية الطرق الشرعية و العلمية في دعاوى النسب ،المرجع السابق، ص 111-113.
- 42- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06/06/1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب
- 43- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007 :رقم 31 لمؤرخة في 13 ماي 2007.
- 44- توصيات ملتقى البصمة الوراثية، المنظم من قبل مجلس قضاء سطيف ،ومنظمة المحامين سطيف: خلال يومي 09-10/04/2008 بدار الثقافة هواري بومدين، سطيف .
- أطلع عليه يوم 2016/06/01 م على الساعة 18:40 =?/! =69 [www.ovocat\\_setif.org/évenements/séminaire](http://www.ovocat_setif.org/évenements/séminaire) -
- 45- بوصيع فؤاد، البصمة الوراثية، ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب،المرجع السابق، ص 97-98.
- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، المرجع السابق، ص 91-94.
- 46- المرجع نفسه، ص 91-94.
- 47- ابن القيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين،دار الكتاب العربي،بيروت،1998، ط 2، ج 3، ص 114-115.
- 48- ابن القيم الجوزية، زاد العاد في هدي خير العباد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ط 1، ج 4، ص 164.